جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

# مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

## للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 21، العدد 2
ذو الحجة 1445هـ / يونيو 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

https//:doi.org/10.36394/jsis.v21.i2.3

# المنهج الفقهي لشيخ الإسلام سراج الدين عُمر بن رِسْلان البُلْقِيْنِي (ت805هـ) في كتابه (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)

**محمد اسعيد العمور**[1]

**تاريخ الاستلام: 2021 - 12 - 14** **تاريخ القبول: 2022 - 03 - 30**

## ملخص البحث:

للأئمة الأعلام مناهج معتبرة في التأليف والتصنيف، وفكرة هذا البحث تنهض لتلمس خصائص المنهج الفقهي لشيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني في كتابه (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) وكيفية تناول السراج البلقيني لمسائل الفقه الإسلامي مستدلا لها، ومرجحا بين الآراء فيها، ومتعقبا، ومصوبا، ومخطئا لسابقيه من فحول علماء المذهب، بعلم غزير، وأدب جم .

وللوقوف على منهج شيخ الإسلام السراج عمر البلقيني سلكت المنهج الوصفي الاستقرائي سبيلا، والمنهج التحليلي طريقا في مواضع مهمة بما يتناسب مع المباحث التي تناولتها هذه الدراسة.

وقد خلص البحث إلى نتيجة مفادها أن السراج البلْقِيْنِي يعتبر رائدا في الالتزام بترتيب الموضوعات الفقهية، واتصف منهجه الفقهي بذكر الآراء دون الالتزام بإيراد نص الفقيه، كما أنه لم يهتم بتحرير محل النزاع بل باشر نقاش المسألة باختصار غير مخل فكان كافيا لتدريب المبتدي، ووافيا لتهذيب المنتهي

**الكلمات الدالة:** السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، المذهب الشافعي، المنهج الفقهي.

(1) كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الدراسات الإسلامية - جامعة الأقصى (غزة – فلسطين)
m.alemour@hotmail.com

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد:

فإن كتاب (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) يحظى بمكانة كبيرة بين كتب السادة الشافعية لما يتميز به من جدة وطرافة في طريقة عرضه لفقه المذهب، متأسيا فيه بصاحب (اللُّباب) الذي هو من الاختصار الموجب للتفصيل، فقام بهذه المهمة شيخ الإسلام السراج البُلْقِيْنِي، فأحسن وأجاد بتوفيق من رب العباد، وأخرج هذا الكتاب فكان غاية في الاتقان.

وفي هذا البحث سأبذل الوسع في تلمس منهج شيخ الإسلام السراج البلْقِيْنِي الفقهي، وبيان طريقته في تناول المسائل الفقهية على مذهب السادة الشافعية، وللوصول إلى هذه الغاية ارتأيت أن يخرج البحث على النحو الآتي:

## أولا - أهداف الدراسة:

1. يهدف البحث لبيان المنهج الذي اتبعه السراج البلْقِيْنِي في تناوله للمسائل الفقهية الواردة في كتاب اللباب مفصلا إياها في كتابه **(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)**.
2. يروم البحث تلمس الطرق العلمية التي انتهجها السراج البلْقِيْنِي في الاستدلال، والترجيح بين أقوال الأئمة في جملة من المسائل الفقهية الخلافية.
3. الوقوف على منهج السراج البلْقِيْنِي في تحرير المسائل، وبيان أوجه الخلاف بين الفقهاء، وكيفية استعماله لأدوات الترجيح العقلية والنقلية.
4. الوقوف على منهج السراج البلقيني في الاستدلال الفقهي، وإثراء الدراسات المهتمة بمناهج السادة الأئمة، ومرتكزات قواعدهم المنهجية.

## ثانيا - أسباب اختيار الموضوع:

1. أهمية الدراسات التي تتناول مناهج الأئمة الفقهية، وطريقة استدلالاتهم، و ترجيحاتهم.
2. مكانة شيخ الإسلام السراج البلْقِيْنِي، ومقامه بين فقهاء السادة الشافعية، وأهمية كتابه **(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)**، وما يتميز به عن غيره من كتب فقهاء السادة الشافعية.
3. عدم وجود دراسة مستقلة تتناول منهج السراج البلْقِيْنِي في الفقه من حيث طريقته في التصنيف، والتأليف، والاختيار، والترجيح، رغم حظوته بتحقيق معظم مؤلفاته حتى إنها متوفرة تحت عنوان المكتبة البلقينية لكل قارئ وباحث.

4. تعلق البحث بكتاب **(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)** الذي يعد من أشهر الكتب في فقه السادة الشافعية لما تميز به من اكتناز بالقواعد والضوابط الفقهية، وتعرضه لكثير من المسائل والفروع الفقهية، والترجيح بين ما قيل فيها من آراء للسادة الفقهاء. وخصوصا ما ورد فيه من تعقبات، واعتراضات، وتوضيحات وفوائد، وضوابط، وما تميز به من ذكر لجملة من الضوابط.

## ثالثا ـ الدراسات السابقة:

لم أقف على أي دراسة مستقلة تتناول منهج السراج البلْقِيْنِي الفقهي، وكل ما وجدته في محركات البحث العلمية بحوث تتناول تحقيقات لمصنفات السراج البلْقِيْنِي أو أجزاء منها .

## رابعا ـ إشكالية البحث:

**تتمثل إشكالية البحث في الأسئلة الآتية:**

- ما المنهج الفقهي الذي اتبعه السراج البُلْقِيْنِي؟
- هل اتبع السراج البلْقِيْنِي في كتابه تدريب المبتدي منهج من سبقوه من الفحول أم أنه وضع لنفسه منهجا فقهيا يتميز به ويذكر له ؟
- ما الأسس التي بنى عليها السراج البلْقِيْنِي تبويبه، وتقسيمه، وعنونته، للموضوعات الفقهية في كتابه (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)؟
- ما طريقة السراج البُلْقِيْنِي في الاستدلال على الأحكام الشرعية ؟

## خامسا ـ منهج البحث:

للوقوف على الأهداف المذكورة، سأتبع المنهج الوصفي الاستقرائي، والمنهج التحليلي لتتبع منهج سراج الدين عمر البلْقِيْنِي في كتابه **(تدريب المبتدي)**.

ارتأيت في هذا البحث الاستغناء عن عقد مبحث تمهيدي للتعريف بالسراج البلقيني رحمه الله، وبيان سيرته لما ألفيت غير واحد قد قام ببيان هذا الجانب، وعلى رأسهم ابنه الذي أفرد مصنفا خاصا بسيرة والده، وكذلك استوفى ثلة من الباحثين سيرة البلقيني في مقدمة مصنفاته التي حققوها ونشروها بما لا مزيد على ما تفضلوا بذكره في ترجمة البلقيني

**سادسا: خطة البحث.**

تحقق البحث بمقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وتوصيات، وانتهى بقائمة المصادر، والمراجع على النحو الآتي:

المبحث الأول – معالم منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في نظم كتاب (تدريب المبتدي).

المطلب الأول - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في تصدير المباحث الفقهية

المطلب الثاني - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في النقل.

المطلب الثالث - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في ذكر من سبقه من العلماء.

المطلب الرابع – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في عرض المسائل الفقهية

المطلب الخامس – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في التعامل مع المذاهب الفقهية

المطلب السادس – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في مناقشة المخالفين.

المطلب السابع – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في الاستطراد.

المطلب الثامن – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في الاختصار.

المطلب التاسع - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في ذكر التنبيهات والفوائد والقواعد

المبحث الثاني - السمات الخاصة بمنهج شيخ الإسلام سراج الدين البلْقِيْنِي في كتابه (تدريب المبتدي)

المطلب الأول – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في ترتيب المباحث الفقهية.

المطلب الثاني - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في شرح التعريفات الفقهية لغوياً.

المطلب الثالث - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في شرح التعريفات الفقهية اصطلاحا.

المطلب الرابع - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في المرويات والاستدلال والتأصيل بالقرآن والسنة النبوية والحكم على الأحاديث وتخريجها.

المطلب الخامس - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عمر البُلْقِيْنِي في التوثيق في شرحه (لتدريب المبتدي)

المطلب السادس - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في الترجيح.

المطلب السابع: منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في تعقبات فقهاء الشافعية

المطلب الثامن - منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في الاستشهاد بالشعر العربي

الخاتمة وفيها أهم النتائج، والتوصيات، ثم المصادر، والمراجع.

## المبحث الأول – معالم منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في نظم كتاب (تدريب المبتدي).

### المطلب الأول - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في تصدير المباحث الفقهية

يُعدُّ السراج البُلْقِيْنِي رائدا في ترتيب المباحث الفقهية فقد خص ترتيبها بمصنف خاص كان حريصا على أن يسمعه لتلاميذه كلما سنحت له سانحة [1]. وهو رسالة فقهية قيمة ذكر فيها شيخ الإسلام البلقيني ترتيب أبواب الفقه لدى فقهاء السادة الشافعية، وقد ذكرها ابنه العلم البلقيني في ترجمته لوالده وأفرد لها بابا مستقلا[2].

والتزم السراج البُلْقِيْنِي في كتابه تدريب المبتدي ما ذكره في مصنفه السابق الذكر من ترتيب لأبواب الفقه رغم أن كتابه محل البحث والدراسة مختصر خاص بالمبتدئين في تعلم الفقه على مذهب السادة الشافعية

(1) المصنف معنون بـ مناسبة أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا رضي الله عنهم . العلامة سراج الدين السراج البلقيني الشافعي (ت805هـ) نسخها وضبط نصها: مشاري بن سعد الشثري .

(2) صالح بن عمر البلقيني، ترجمة سراج الدين البلقيني، ص: 248 - 261.

في بداية كتاب (تدريب المبتدي) يذكر المصنف اسم الكتاب والتعريف به فيقول "فهذا تَدْرِيبٌ لِلْمُبْتَدِي، يَجرِي به فِي كثيرٍ مِنَ الفِقْهِ مع المنتَهِي، فيهِ نُبَذٌ مِنَ الدَّلائِلِ، وجُملةٌ مِنَ المَسائِلِ، وقِطعةٌ مِنَ الضَّوابطِ والأُصُولِ، وقَواعدُ واسْتِثناءاتٌ تَنفعُ فِي النقُولِ، نفعَ اللَّه بهذا التدريبِ، إنَّه قَريبٌ مُجيبٌ"[1]. ثم يشرع في باب الطهارة التي هي من مقدمات الركن الثاني بعد الشهادتين وهي الصلاة.

والكتاب مقسم لنحو ثمانين بابا، والأبواب مقسمة إلى فصول تحتوي هذه الفصول على تسع وثلاثين قاعدة، وتسع فوائد. اجتهد السراج البلقيني أن يكون الكتاب مختصرًا، سهلا في عباراته، مناسبا لمن خصهم به. وصل فيه شيخ الإسلام السراج البلقيني إلى آخر باب الرضاع. وقد وصف العلم البلقيني في ترجمته لوالده الكتاب بقوله: "والتدريب الذي هو محفوظي، الكتاب العظيم الذي لم يُصنف في المختصرات مثله، كتب فيه متواليا إلى آخر الرضاع، ومواضع مفرقة من آخره كتبها أيضا"[2].

ومن منهج السراج البلْقِيْنِي تصدير بعض الأبواب بإيجاز يوضح فيه مدار الباب نحو:"ومَدارُ البابِ على تعريفِ أرْبعةِ أُمورٍ: دِينُ اللَّقيطِ. وحُرِّيتُه. وحِفْظُه مع ما يتعلقُ بِمالِه. وأمرُ نَسبِه"[3].

**المطلب الثاني - منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البلْقِيْنِي في النقل.**

السمة الغالبة في منهج شيخ الإسلام السراج في النقل هي الذكر لا الاقتباس، ولذلك **وردت** لفظ (ذكره) نيفا من خمسين مرة كان أكثرها منسوبة للمحاملي، ثم الماوردي، وغيرهم من فقهاء السادة الشافعية كالربيع، والمرعشي، والبغوي، والروياني، والغزالي، والمزنوي، والرافعي دون ذكر اسم الكتاب الذي ذُكِرَت فيه آراؤهم. وقد يذكر المعلومة الفقهية بذكر الكتاب الذي وردت فيه دون ذكر صاحبه نحو قوله: ذكره في( النهاية)،أو (التتمة)، أو (الهداية)، أو (الروضة)، أو (المختصر).

ومن أمثلة الصورة الأولى لنقل السراج البلقيين قوله: "وأنْ يَغسلَ الرأسَ مكانَ المسحِ؛ هكذا ذَكرَه المحامل[4]، والأصحُّ: أنَّ غَسْلَ الرَّأسِ لا يُكرَهُ، وإنَّما يُكرَهُ غَسْلُ الخُفِّ" [5]. ومن

(1) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ،ج:1، ص:75.

(2) صالح بن عمر البلقيني، ترجمة سراج الدين البلقيني ، ص:115.

(3) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ،ج:2، ص:285.

(4) القاضي أحمد بن محمد المحاملي، اللباب، ص:62.

(5) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج:1، ص:91.

أمثلة الصورة الثانية قوله: "وهذا الذي ذَكرَهُ فِي **(النهاية)**[1]مِن النصِّ وإجْماعِ الأصْحابِ هو مَوجودٌ فِي (**إبانة الفوران**) و**تعليق القاضي حسين**، وهو مُخالِفٌ لِلْمَشهورِ"[2].

وأحيانا ينقل ما ورد اقتباسا نحو قوله: " قال في (الأُمِّ)[3]: وقَّفَها الإمام، وذكَّرَها اللَّه تعالى، وقالَ لها: "احذَرِي أَنْ تَبوئِي بِغَضبِ اللَّه عز وجل إنْ لَمْ تَكوني صَادقةً في أَيمانِكِ" زاد في مَوضعٍ آخَرَ مِن (الأُمِّ): "فإنَّ قَولَكِ عليَّ غَضَبُ اللَّه يُوجِبُ عليكِ غضبَ اللَّهِ إنْ كُنتِ كاذِبةً"[4].

ويتضح مما سبق أن شيخ الإسلام البلقيين لم يلتزم منهجا واحدا في نقله بل استعمل جل مناهج النقل المشهورة في زمانه، ووظفها توظيفا موفقا لإيراد أكبر كم من المعلومات الفقهية في أوجز عبارة، وأوضح معنى، تحقيقا لمقصد الكتاب في الإيجاز والاختصار، وكان باديا مدى تمكن شيخ الإسلام البلقيني من حفظه و فقهه لها.

## المطلب الثالث ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في ذكر من سبقه من العلماء.

ذكر شيخ الإسلام معظم فقهاء السادة الشافعية[5] في كتابه **تدريب المبتدي** وأكثر من ذكره هو الإمام **الشافعي** حيث ذكره مئة وخمس عشرة مرة ثم **المحاملي** حيث ورد ذكره في مئة وتسعة مواضع تلاه **الماوردي** في سبعة وخمسين موضعا ثم **البغوي** في تسعة وعشرين موضعا ثم **الغزالي** في خمسة وعشرين موضعا ولم يذكر **أبا إسحاقَ المَرْوزيِّ و النووي** إلا مرة واحدة.

ومن منهج شيخ الإسلام الذي التزمه في ذكر من سبقه مَنْ العلماء أنه لم يترض عن أحد سوى إمام المذهب فغالبا ما يذكره مصحوبا بالترضي عليه نحو قوله: "والمُعتمَدُ ما

(1) إمام الحرمين الجويني، النهاية، ج:15،ص:251.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج:3، ص:433.

(3) محمد بن ادريس الشافعي ، الأم ،ج:5، ص:291.و ج:5، ص: 124.

(4) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج:3، ص:388 .

(5) ممن ذكرهم شيخ الإسلام البلقيني من فقهاء السادة الشافعية: إمام المذهب محمد بن ادريس الشافعي والربيع، والمزني، والبويطي، وابن الصباغ، والبندنيجي، والكرابيسي، والقاضي حسين، وأبو مخلد البصري، وأبو اسحق المروزي، والفوراني، والقفال، وابن سريج، والمتولي، و الشاشي، وأبو منصور البغدادي، والقاضي أبو الطيب الحناطي، وابن بشرى، وابن الصباغ، والعبادي، والزاز، وابن سريج، والجرجاني، والروياني، وابو اسحق، والرافعي، والغزالي، والماوردي، وأبو حامد الاسفراييني، والمرعشي، والدراكي، والبغوي، والمحاملي.

ذَكرَه الشافعيُّ رضي اللَّه عنه في نُصوصِه"[1]. كما أنه لم يترحم على أحد إلا على الرافعي مرة واحدة فقال: "السادسة: إذا أدَّى الضامِنُ بالإذنِ مِن صِنفِ الغارِمِينَ المدفوعَ له بسببِ الضمانِ لا يرجِعُ قاله الرافِعيُّ رحمه اللَّه، وهو الصوابُ خِلافًا للبغويِّ"[2].

ولعل تفسير ذلك أنه يرى في نفسه ندّية لهم تسمح له بتعقب آرائهم والحكم عليها، وذكرهم بأسمائهم وألقابهم وهي عادة غالب الكتاب في زمانه.

في حديثه ونقله عمن سبقه من علماء اتصف منهج شيخ الإسلام البلقيني بالموضوعية، والتجرد العلمي التام والتركيز على الموضوع الفقهي، وحسم الترجيح فيه دون تشتيت الحديث عن الكتاب الذي ورد فيه أو الفقيه الذي تحدث عنه؛ ولذلك ذكرت الأسماء والألقاب وأسماء الكتب مجردة ويشجع على ذلك الرغبة في الاختصار وعدم الاطالة.

تميزت عبارات شيخ الإسلام بالأدب في حق من سبقه من العلماء، ولذلك عبر في أغلب المواضع عن ترجيح الرأي الآخر بقوله (خلافا ) نحو: "وفِي الصُّورِ كلِّها لا فرْقَ بيْنَ الزَّوجةِ الحُرةِ والأمةِ؛ خِلافًا للْمُتولِّي والشَّاشِي فِي قولهما: "إن القولَ قولُ السيد" حيث كان القولُ قولَ الحرَّة. وفِي (زيادات الروضة)[3]: هُو قَويٌّ. وليس كذلك، بلْ هو ضَعيفٌ، وخِلافُ نَصِّ الشَّافعيِّ[4].

## المطلب الرابع – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في عرض المسائل الفقهية

اختط السراج البلْقِيْنِي لنفسه منهجا متحررا من طريقة عرض المسائل الفقهية التي كانت سائدة في عصره، فلم يهتم بتحرير محل النزاع على كثرة ما عرض من مسائل، وذكر ورودها، وقول مشاهير فقهاء الشافعية فيها، وترجيح ما يراه راجحا بألفاظ واضحة، وعبارة موجزة، ولذلك لم ترد مطلقا عبارة تحرير محل النزاع في تدريب المبتدي.

وتميز منهج شيخ الإسلام البلقيني بالتنوع في عرض المسائل الفقهية، فأحيانا يأتي بنص الإمام الشافعي في المسألة ثم يشرحه مستدلا بالأدلة الكافية لترجيح ما يذهب إليه فيها. ومن أمثلة ذلك مسألة الرضاع المحرم حيث بدأ المسألة بقوله: "وشَرْطُ الرَّضاع المحرِّمِ: أنْ يكونَ مِن آدمِيَّةٍ، ولم يقُلْ مِن امرأةٍ. وقال الشافِعِيُّ - رضي اللَّه عنه - في

(1) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ،ج:3، ص:470 .

(2) المصدر السابق، ج:2، ص:115.

(3) يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، ج:8،ص228.

(4) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 3، ص: 337 .

(الأم)[1] في الرضاع: "إنَّمَا يُحَرِّمُ لَبَنُ الْآدَمِيَّاتِ"[2]. ثم استفاض في شرح كلام الشافعي ولماذا قال آدمية ولم يقل امرأة والرضاعة من البهيمة والجنية وما يخرج من البحر شبيها بالبشر.

ومن صور منهجه في عرض المسائل الفقهية عدم التكرار في المتشابهات ويكتفي بالإحالة لما سبق ذكره نحو قوله في النفاس: "وحُكْمُ النِّفاسِ حُكْمُ الحَيْضِ فِي كل شيءٍ.... فإذَا جاوزَ الدمُ الأكثرَ فهي مستحاضةٌ فيجيءُ فيها ما سبقَ فِي المستحاضةِ ويقاسُ بما يناسبُه هنا، والله أعلمُ بالصوابِ" [3].

ومن منهجه الحشد الهائل لصور متوقعة للمسألة الواحدة، والاجابة عليها بكلمة أو كلمتين. نحو قوله في حال الاختلاف في تسمية الصداق: "وإن ادَّعتْ مُسمًّى فأنْكرَ الزَّوْجُ أصْلَ التَّسميةِ وعادَ مُدَّعاها أكْثرَ مِنْ مَهْرِ المِثْلِ أو عَينًا مُعيَّنةً تَحالفَا. ولَو ماتَ الزَّوجُ فادَّعتْ على الوارثِ مسمًّى، وقال الوارثُ: "لا عِلْمَ لِي بِه"، أوْ كان مَسلوبَ العِبارَةِ قُضِيَ لَها بمَهْرِ المِثْلِ عِنْدَ جَمْعٍ مِن المَرَاوزةِ. والتَّحقيقُ: أنه لا يُقضَى لها بذلكَ لِجَوازِ أنْ يكونَ ما سُمِّيَ لها أقَلَّ مِن ذلكَ. وإنْ أثْبتَتْ ألْفَيْنِ فِي عَقْدَيْنِ والثاني مُستمِرٌّ لَزمَ الألْفانِ، وبَيانُ المُسقِطِ على الزَّوجِ، كذا ذَكَرُوه. والتَّحقيقُ: لُزومُ ألْفٍ ونِصفِه، إلا أنْ يَظْهرَ الدُّخولُ فِي الأوَّلِ"[4].

ومن منهجه الاهتمام بالعدد في ذكر الحالات أو المستثنيات، ومن أمثلة الحالة الأولى قوله: "ولا تنفسِخُ الإجارةُ بالأعذارِ - كما إذا استأجر دابةً ليركَبَ عليها فمرِضَ - ولا بموتِ أحدِ العاقِدينِ إلَّا فِي أربعِ صورٍ"[5]. ومن أمثلة الحالة الثانية قوله: "ويُستثنى مِن الرُّجوع مع وُجودِ الضَّمانِ بالإذْنِ سِتُّ صُورٍ"[6].

(1) الشافعي، الأم ، ج:5،ص:28.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3، ص: 484 .

(3) المصدر السابق، ج: 1، ص: 147.

(4) المصدر السابق، ج: 3، ص: 154.

(5) المصدر السابق، ج: 2، ص: 237.

(6) المصدر السابق، ج:2 ، ص:114 .

## المطلب الخامس – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في التعامل مع المذاهب الفقهية

التزم السراج البلْقِيْنِي المذهب الشافعي في بيانه للمسائل الفقهية في كتابه **(تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي)** وجل نقاشاته، وترجيحاته، وتعقباته، ومقارناته، كانت بين فقهاء السادة الشافعية. فتتبع خلافهم في المسألة الواحدة، ورجح ما رآه راجحا، وذكر اسم من خالفه، أو اسم الكتاب الذي ورد فيه الرأي المخالف، بعبارة غالبا ما يستخدمها وهي "خلافا لفلانٍ" ويذكر اسم الفقيه الذي خالف نحو قوله: "قاله الرافِعيُّ رحمه اللَّه، وهو الصوابُ **خِلافًا للبغوِيِّ**[1]. وأحيانا يصرح بموافقته للقول ويُسمي صاحبه والكتب التي خالف أصحابها هذا القول نحو قوله: "وما ذكرتُه فِي العلَقةِ والمُضغةِ وافقتُ فيه الماوَرْدِيَّ **خِلافًا (للرَّوضةِ) والشرح** تَبَعًا للمُتَولِّي"[2]. وأحيانا لا يذكر اسم المخالف ولا اسم الكتاب الذي ورد فيه القول المخالف نحو قوله: "وأفضلُها: الإفرادُ، وإن لَم يَعتمرْ في سَنَةِ الحجِّ. **خِلافًا** لِمَن اعتبرَ ذلك جازمًا به مُحتجًّا"[3]. وأحيانا يورد فقط أسماء الكتب التي ورد فيها القول المخالف نحو قوله: "وليس تَطْيِيبُ. الثوبِ بمُستحبٍّ، خِلافًا لمَا في**(المحرر)**[4]. **تَبَعًا (للتَّتِمَّة) و(النِّهايةِ)**، بل هو جائزٌ في الأصحِّ"[5].

ولم يخالف شيخ الإسلام منهجه في حصر المسائل الفقهية في المذهب الشافعي إلا في موضع واحد فذكر رأي السادة الحنابلة في سياق حديثه عن الخلع فقال: "ولا يَصِحُّ الخُلْعُ حِينئذٍ مَع الأجنَبيِّ عند الأصحابِ على القَوْلِ بأنَّه فَسْخٌ، ولو قِيلَ بِصحتِه لَمْ يَبعُدْ، كما هو مَشهورُ الحَنابلةِ"[6].

وهذا الذكر للحنابلة لا يعد خروجا على المنهج الذي اختطه شيخ الإسلام لنفسه بل هو نتيجة طبيعية للقرب والمناظرات بينه وبين السادة الحنابلة، والقرب، وطول المكث، والبقاء يولد التثاقف، والتأثر والتأثير

(1) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 2، ص:115.

(2) المصدر السابق، ج: 1، ص:147.

(3) المصدر السابق، ج: 1، ص: 387.

(4) عبد الكريم بن محمد الرافعي، المحرر في فروع الشافعية، ص: 124.

(5) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 1، ص: 398.

(6) المصدر السابق، ج: 3، ص: 195.

**المطلب السادس – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في مناقشة المخالفين.**

تميز منهج شيخ الإسلام في مناقشته لمخالفيه بالاختصار في التدليل، وعدم إيراد أدلة المخالف بل التقليل من إقامة الدليل على رأيه، والاكتفاء بما يعتقد أنه كاف لبيان مراده. والسبب في ذلك هو أن الكتاب قائم على مبدأين أولهما الاختصار، وثانيهما التسهيل على المبتدئين

ومثال الاختصار في التدليل قوله في ذكر المواقيت **المكانية للحج**: "ومن المشرقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهل ثبت بالاجتهادِ أو بالنَّصِّ؟ خلافٌ"[1].

ومثال عدم إيراد أدلة المخالف قوله فيمن لا تجب عليهم صدقة الفطر:"الرابعُ: العبد المغصوبُ أو الآبقُ. كذا قال المَحامِلِيُّ، والأصحُّ خلافُه"[2].

ومن أمثلة عدم الاستدلال على ما يرجحه مع ذكر رأي المخالفين أيضا قوله في باب دخول حرم مكة وحكم صيده وشجره: "دخولُهُ لا يوجِبُ إحرامًا على أصحِّ القولَينِ خِلافًا لِما اختارهُ ابنُ القَاصِّ والمسعوديُّ والماورديُّ والبغويُّ والمَحَامليُّ وغيرُهُم"[3].

تميزت ألفاظ شيخ الإسلام البلقيني في ذكر آراء مخالفيه بالأدب، والابتعاد عن التسفيه، أو الحط من شأن المخالف، أو ما يستدل به، ولذلك أكثر من استعمال لفظ (خلاف، وخلافا) فوردتا في الكتاب نيفاً وأربع مئة مرة. واستعمل كلمة ( أغرب ) في ثلاثة عشر موضعا منها في فقرة واحدة ثلاث مرات عند حديثه عن المواضع التي يخطب فيها في الحج فقال: "وأغرب المَحَامِلِيُّ فقال فِي الخُطبِ الأرْبَع: كلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ. وأغرب المَرْعشِيُّ فقال فِي خُطبتي مِنًى: إنَّهما بعدَ الصَّلاةِ. ومِمَّا أغرب بِهِ أيضًا أنَّه يَفتَتِحُ بالتكبيرِ خطبةَ مكَّةَ، وخُطبتَيْ مِنًى"[4].

**المطلب السابع – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في الاستطراد.**

السمة الغالبة لمنهج السراج البُلْقِيْنِي عدم الاستطراد بل المحافظة على الحديث في صلب الموضوع، ولذلك من النادر أن نقف على موضع استطرد فيه إلا في بيانه لبعض المعاني اللغوية للمصطلحات الشرعية، وما ذكر لا يعتبر استطرادا واسعا إذا قيس باستطراد من هم في مكانته العلمية والفقهية. ومن النماذج القليلة لاستطراده في المعاني

(1) المصدر السابق، ج: 1، ص: 382.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 1، ص: 323.

(3) المصدر السابق، ج: 1، ص: 442.

(4) المصدر السابق، ج:1، ص: 409.

اللغوية ما ذكره في تعريفه للعارية[1]والوصية"[2]. وما ذكر من أمثلة لا يقدح في أن منهج شيخ الإسلام البلقيني قائم على عدم الاستطراد

**المطلب الثامن – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في الاختصار.**

السمة الغالبة التي عمت كتاب (تدريب المبتدي) هي الاختصار بلا اخلال بالمعنى ولذلك استعمل السراج البلْقِيْنِي كل صور الاختصار منها:

الاكتفاء بتعريف شرعي واحد لكل المصطلحات، وكذلك ذكر المعنى الأشهر للمصطلح في لغة العرب، واكتفى في معظم استدلالاته بآية قرآنية واحدة، وحديث شريف واحد، وقلما زاد على ذلك. كما أنه يذكر الأشهر من حكم المسألة الفقهية، ولا يذكر الآراء الأخرى وإن ذكرها قصر الذكر على بيان أنَّ ما ذكره خلافا لفلان دون تفصيل.

ومن الأمثلة على الاكتفاء بتعريف شرعي واحد للمصطلح تعريفه لـ (الطهارة والتيمم و الصلاة و القضاء والإعادة والزكاة والصيام... إلخ )[3].

ومن أمثلة استدلاله على أبواب فقهية بآية واحدة أو حديث واحد وهي أمثلة كثيرة كقوله في التيمم: " وهو لُغةً: القَصْدُ. وشَرعًا: قصدُ الصَّعيدِ علَى وَجهٍ مَخصوصٍ؛ قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة النساء: 43] الآية [4].

**ومن أمثلة الاختصار بالذكر دون التفصيل قوله في باب الوضوء:**

"ثمَّ الوُضُوءُ يَشتملُ علي سِتة أشياءَ: فَرْضٍ، ونفْلٍ، وسُنَّةٍ، وأدَبٍ، ومَكرُوهٍ، وشَرْطٍ"[5]. علما أن كل فرض من هذه الفروض الستة في المطولات يتم تعريفه وذكر الأدلة عليه وبيان اختلاف العلماء في بعض صوره حتى في المذهب الواحد، ولا أدل على ذلك أن فرض مسح الرأس ورد فيه عدة أقوال في مذهب السادة الشافعية، ولم يذكر السراج البلقيني إلا قولا واحدا[6].

---

(1) المصدر السابق، ج: 2، ص: 160.

(2) المصدر السابق، ج: 2،ص: 357.

(3) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 1، ص: 77، ج: 1،ص: 116، ج: 1،ص: 149، ج: 1،ص: 220، ج: 1، ص: 297، ج: 1،ص: 337.

(4) المصدر السابق، ج: 1،ص: 116.

(5) المصدر السابق، ج: 1،ص: 87 - 88.

(6) من أقوال السادة الشافعية في مسألة مسح الرأس: قال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: [(الرَّابِعُ) مِنْ الْفُرُوضِ (مُسَمَّى مَسْحٍ لـ) بَعْضِ (بَشَرَةِ رَأْسِهِ أَوْ) بَعْضِ (شَعَرٍ) وَلَو واحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا . الشربيني، مغني المحتاج،(

ومن صور عدم ذكر فرضيات المسألة الفقهية والاكتفاء بتقرير واقعها فقط ما ذكره في مسألة تشطير المهر فقال: " ويتشطَّرُ المَهْرُ بالطلاقِ قَبْلَ الدُّخولِ، ولو بِسُؤَالِها أو بالخُلْعِ،... ويتشطَّرُ أيضًا فيما إذا مَلَكَ شَيئًا مِنها أوْ لاعَنَها أو حصَلَتِ الفُرْقةُ بإسْلامِه أو رِدَّتِه، فإن ارتدَّا معًا غُلِّبَ جانبُه على وجه فَيَتَشطَّرُ. وفِي وجْه جانبها فيسقطُ كلُّه. وفِي وجهٍ يَسقطُ ثلاثةُ أرباعِه؛ حكاهُ الماوَرْديُّ[1] وهو غريبٌ، والأرْجَحُ الثاني"[2].

## المطلب التاسع ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في ذكر التنبيهات والفوائد والقواعد

أهم ما تميز به منهج السراج البُلْقِيْنِي في كتابه التدريب هو وضعه لجملة من القواعد

والضوابط والتنبيهات والفوائد الفقهية كانت مجالا خصبا لطلاب العلوم الشرعية[3].

وأول من تتبعها هو ابنه علم الدين صالح بن عمر البلقيني في ترجمته لوالده وذكرها في باب مستقل[4] دون حصر لها، وأنهى باب الحديث عنها بقوله: " وله غير ذلك من القواعد والفوائد والضوابط مما لا نطوَّل بذكره، وكتابه ( التدريب) مشحون بذلك، وهذه نبذة يسيرة أردنا بها التنبيه على غيرها ولنقتصر عليها، والله أعلم"[5].

وتنوعت موضوعات هذه القواعد والضوابط، فمنها ما يخص المقاصد والمصالح الشرعية، ومنها ما يتعلق بالتيسير، ورفع الحرج، وازالة الضرر، ومنها ما يتعلق بالعرف والعادة

---

بيروت: دار الكتب العلمية) ط1، ج1،ص: 176. وقال النووي في المجموع:" والواجب منه أن يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل وقال أبو العباس بن القاص أقله ثلاث شعرات وقال البغوي ينبغي أن لا يجزي أقل من قدر الناصية لأن النبي r لم يمسح أقل منها ". النووي، المجموع شرح المهذب ، (بيروت: دار الفكر ، ) ج:1،ص: 389.

(1) الماوردي، الحاوي، ج:9، ص:414.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ،ج:3،ص:139.

(3) من بين من تحصلوا على درجة علمية في دراستها الباحث / فهد راشد محمد العازمي، رسالة ماجستير، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب التدريب في الفقه الشافعي لسراج الدين البلقيني جمع وترتيب ودراسة، كلية دار العلوم، جامعة المنيا 2018م.

(4) صالح بن عمر البلقيني، ترجمة سراج الدين البلقيني، ص: 262 إلى ص: 274.

(5) المصدر السابق، ص: 274.

تفـرد شـيخ الإسلام فـي كتابـه التدريـب بذكـر ثلاث وعشـرين قاعـدة، وأربعـة وتسـعين ضابطـا، وسـبع فوائـد تميـز بعضهـا بطـول العبـارة وأخـر بقصرهـا، ومنهـا مـا هـو غيـر مسـبوق فـي ميـدان التقعيـد الفقهـي

ومن القواعد التي ساق لها أمثلة، وذكر مستثنياتها، وأعقبها بضابط:

- **قاعدةٌ:**

**"**مـا كان صريحًـا فِـي بابِـه وَوَجَـدَ نَفـاذًا فِـي المَحَـلِّ المُخاطـبِ بـه لا يكـونُ كِنايـةً فِـي غيـرِهِ حِينئِـذٍ. فلَـوْ قـال لِزَوجتِـه: "أنـتِ طالـقٌ"، ونـوى الظِّهـارَ، أوْ "أنـتِ علـيّ كظَهْـرِ أُمِّـي" ونـوَى الـطَّلاَقَ، لـمْ يَقـعْ مـا نَـواه، ويقـعُ مُقتضَـى الصَّريـحِ لِوُجـودِ المَحَـلِّ المُخاطَـبِ الـذي ينفُـذُ فيـه"[1].

**وقدِ استُثْنِي مِنَ القاعدةِ مَواضِعُ:**

- منهـا: مـا سَـبقَ مِـنْ قَولِـه: "أنـتِ علـيَّ حـرامٌ"، وشِـبْهُهُ، فإنـه صريـحٌ فِـي إلْـزام الكفَّـارةِ إذا خَـاطـبَ بـه زوجـةً، أو أَمَـةً، ولـو نـوَى فِـي زَوْجتـه طلاقًـا أو ظِهـارًا منهـا، أو فِـي أَمَتِـه عِتْقَهـا نَفَـذَ مـا نـواه، ولا تلـزمُ الكفـارةُ" [2].

وأعقبها بضابط فقال:

**" ضابطٌ:** لا يَقومُ مَقامَ اللفظِ صريحًا كان أو كنايةً فِعْلٌ إلا فِي مَوضِعَينِ:

- أحدُهمـا: "الإشـارةُ مِـن الأخْـرَسِ، فإنهـا قائمـةٌ مَقـامَ لَفظِـه فِـي جَميـعِ العُقـودِ والحلـولِ، إلا فِـي إبطـالِ الصَّـلاةِ، فلَـو طَلَّـقَ أو بـاعَ فِـي الصَّـلاةِ بإشـارتِه عامِـدًا عالمًـا لَـمْ تَبطُـلْ صَلاتُـه علـى الأصَـحِّ... المَوضِـعُ الثانـي: الكِتابـةُ، ولا بُـدَّ فيهـا مِـنَ النيَّـةِ، ولـو كَتَـبَ الصريـحَ كَمَـا تقـدَّمَ"[3].

ومن أمثلة ذكره للفوائد قوله:

" فائدة: يَلزمُ المأمومَ بحقِّ التبعيةِ للإمامِ أربعةَ عشرَ شيئًا "[4] ثم ذكرها مرقمة.

(1) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 3،ص: 243.

(2) المصدر السابق، ج: 3،ص: 244.

(3) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3،ص: 245 وما بعدها .

(4) المصدر السابق، ج:1،ص 280.

## المبحث الثاني - السمات الخاصة بمنهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في كتابه تدريب الراوي

### المطلب الأول – منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في ترتيب المباحث الفقهية.

اتبع شيخ الإسلام منهج من سبقه من فحول فقهاء السادة الشافعية[1] في ترتيب مباحث كتابه (التدريب) وقال في توضيح ذلك: " وذلك أن الصلاة هي الركن الثاني بعد الشهادتين... لابد لها من مقدمات فافتتح الأصحاب بكتاب الطهارة... ولما فرغ من مقدمات الصلاة ذكر الصلوات المكتوبات... ثم ذكر الركن الثالث وهو الزكاة... ثم ذكر الركن الرابع وهو صيام رمضان، ثم ذكر الركن الخامس وهو الحج، تلاه بذكر العمرة ولما انقضت معاملة الخالق، أردف ذلك معاملة الخلائق، فبدأ بالبيع الذي هو أغلب المعاملات"[2]. وهكذا استمر في سرد مباحث الفقه مسببا ترتيبها، معللا لتتابعها.

### المطلب الثاني - منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في شرح التعريفات الفقهية لغوياً.

يفتتح شيخ الإسلام أبواب المسائل الفقهية بتعريف معانيها لغة، ومما تميز به منهجه أنه يكتفي في الكثير والغالب بالمعنى الأظهر في لغة العرب، والأقرب للمعنى الاصطلاحي، فيسوق التعريفات اللغوية بعبارات محكمة دون الخوض في تعدد معانيها لأسباب تعتريها، واختلاف فقهاء اللغة فيها دون الإشارة إلى مصادره اللغوية.

وغالبا ما يكتفي بذكر المعنى اللغوي الأشهر دون الخوض في ذكر المعاني الأخرى للمصطلح اللغوي، وهذا متصور من كاتب هدفه الاختصار، وكتاب مخصص للمبتدئين، نحو **تعريفه للطهارة** لغة بقوله: "هِي لُغَةً: الخُلُوصُ مِنَ الأَدْناسِ"[3]. وهي أول مصطلح يعرفه لغويا في الكتاب وفيه تفصيل، وخلاف بين فقهاء لغة العرب، فهي في لغة العرب

(1) معظم فقهاء السادة الشافعية قسموا كتبهم الفقهية تقسيما عاما يبدأ بالعبادات ثم المعاملات ثم النكاح ثم الجنايات وينتهي بالمخاصمات. ككتب شيخي الشافعية: الرافعي(ت623هـ) في كتابه الشرح الكبير في فروع المذهب، والنووي(ت676هـ) في كتابه المنهاج . وقد فصل القول في ذلك الرملي في كتابه نهاية المحتاج في شرح المنهاج، ج:1،ص: 59. وجمع متفرقات هذه المسألة في المذاهب الأربعة صاحب كتاب ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة . د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان وكان نصيب المذهب الشافعي من ص:56 الى ص: 69 .

(2) صالح بن عمر البلقيني، ترجمة سراج الدين البلقيني، ص: 248 - ص: 261.

(3) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج:1، ص: 77.

نظافـة ونقـاء مـن الدنسـين الحسـي والمعنـوي، وتنطـق بفتـح الطـاء وضمهـا، ونطقهـا بالفتـح أفصـح عنـد بعـض فقهـاء اللغـة"[1].

وكقولـه فـي **تعريـف السـبب** لغـة "السـببُ لُغـةً: مـا يُتَوَصَّـلُ بـه إلـى غيـرِه. والشـرْطُ لغـةً: العلَامـةُ. والمانـعُ لغـةً: الحائـلُ"[2].

ومن أمثلة التعريف اللغوي المختصر تعريف الإجارة:

**هـي لغـةً:** "اسـمٌ للأُجـرةِ، وهـي بكسـرِ الهمـزةِ، وشـذَّ مَـن حَكَـى ضمَّهـا"[3]. ومـن أمثلـة التعريـف اللغـوي الـذي سـاق لـه أمثلـة قولـه فـي تعريـف الوقـف: **"هُـو لُغـةً:** تَـرْكُ تَصـرُّفٍ بِمعنـى التَّحبِيـسِ والتَسـبيلِ، يقـال: "وقَفْـتُ كـذا وحبَّسـتُه"، و"حبَّسـتُ": أكثـرُ اسـتعمالاً، ويقـالُ: "أوْقفْتُـه" فِـي لُغـةٍ رَديئـةٍ"[4].

ومـن أمثلـة شـرح التعريـف اللغـوي مـا ورد فـي بيـان معنـى الرجعـة فقـال شـيخ الإسلام البلقينـي: "وَرَجَـعَ يُسـتعمَلُ مُتعدِّيًـا، ومنـه قولُـه تعالـى: ﴿ فَـإِنْ رَجَعَكَ اللَّه ﴾[سـورة التوبـة: 83] ويُسـتعمَلُ قاصـرًا، ومنـه قولُـه تعالـى: ﴿إِذَا رَجَعْتُـمْ إِلَيْهِـمْ﴾ [سـورة التوبـة: 94 ] وهُـو كَثيـرٌ، وهـو ثُلاثـيٌّ فيهمـا، وهُذَيـلٌ يَسـتعمِلونَه رُباعيًـا فيقولـون: أَرْجَعَـه غيـرُه. وهـو لُغـةً: رَدُّ الشَّـيءِ علـى مـا كان عليـه"[5].

ومـن التعريفـات اللغويـة التـي خالـف فيهـا منهجـه وتوسـع فـي بيـان معانيهـا اللغويـة **تعريفـه للطـلاق**[6] و**الوديعـة** [7]و **الضمـان** [8].

**وخلاصـة القـول:** إنَّ منهـج شـيخ الإسلام البلقينـي قائـم علـى مبـدأ الاختصـار فـي ذكـر

(1) محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق: أمين محمد عبد الوهاب وأخر (بيروت: دار إحياء التراث العربي 1995)، ط1 ،ج:8 ،ص: 210. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب(ت: 817هـ) القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة، 2005 ) ط8، ص: 554. محمّد مرتضى الحسيني الزبيدي، (ت: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ،تحقيق: عبد الستار فراج أحمد وآخرين (الكويت: دار الهداية،2001) ط1، ج:3، ص:362.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 2، ص:301.

(3) المصدر السابق، ج:2،ص:223.

(4) المصدر السابق، ج: 2،ص:258.

(5) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج:3،ص:319.

(6) المصدر السابق، ج:3، ص:213.

(7) المصدر السابق، ج:2، ص: 392.

(8) المصدر السابق، ج:2، ص:111 وما بعدها.

المعاني اللغوية، مما أدى إلى الزهد في ذكر المصادر اللغوية، أو آراء علماء اللغة في المصطلحات إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك؛ ولذلك لم نجد ذكرا لأي كتاب من كتب فقه اللغة العربية، ونادرا ما يذكر أحداً من علمائها، كالفراهيدي، أو سيبويه، أو الكاساني، أو ابن جني، أو ابن فارس، أو ابن منظور وغيرهم. وتأكيدا لما سبق فإنه لم يذكر الأخفش إلا مرة واحدة عند تعريفه للطلاق[1]، والجوهري كذلك عند تعريفه للوليمة[2]. ولم يرد ولو مرة واحدة ذكر كتاب (العين) للفراهيدي (ت170هـ)،أو معجم (الجمهرة) لابن دريد(ت231هـ) أو (لسان العرب) لابن منظور(ت711هـ) وغيرها من كتب مصادر المعاني اللغوية.

## المطلب الثالث ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في شرح التعريفات الفقهية اصطلاحا.

أما المعنى الاصطلاحي للمُعرف فإن منهج البلقيني الاتيان بتعريف واحد فقط دون شرح التعريف، أو تفصيل القول فيه، وهذا عائد لكون التعريفات الاصطلاحية عند شيخ الإسلام البلقيني خاضعة لمعناها اللغوي من خلال اختيار ألفاظها بعناية من فقيه متبحر في علوم العربية، متقن لصناعتها وصياغتها، فكانت قوالبه في تعريف المصطلح الشرعي سهلة العبارة مباشرة للغاية والمقصد بألفاظ قليلة لا تكلف فيها. ولم يذكر في تعريفاته اللغوية والاصطلاحية مصادره المعجمية أو الاصطلاحية ولم يغادر تعريفات فحول فقهاء المذهب الشافعي وتعقب بعضهم في تعريفاته.

ومن أمثلة التعريف الاصطلاحي باختصار تعريفه للإجارة: "عقدٌ يشتملُ على نَقْلِ منفعةٍ متقوَّمَةٍ مباحةٍ معلومةٍ خاليةٍ من مانِعٍ بمقابِل مُتموَّلٍ مَعلوم أو منفعةٍ كذلك على وجهٍ مخصوصٍ"[3]. وتعريف الوقف: **شَرْعًا:** "تَحبيسُ مالٍ يمكنُ الأنتفاعُ به مع بقاءِ عَينِه، بقَطْعِ التصرُّفِ فِي رقَبتِه على مَصرفٍ مُباحٍ مَوجودٍ"[4].

ومن أمثلة التعريف الاصطلاحي الذي توسع في بيانه تعريفه للاستبراء[5]. ومن التعريفات التي نقلها عن غيره، وعدل فيها وزاد، تعريفه للرجعة[6]. ومن التعريفات التي ذكر فيها أكثر من تعريف وساق ذلك بعبارة قيل، ورجح أحدها تعريفه للعارية[7].

(1) المصدر السابق، ج:3، ص: 212.

(2) المصدر السابق، ج: 3، ص: 159.

(3) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 2، ص: 223.

(4) المصدر السابق، ج: 2، ص: 258.

(5) المصدر السابق، ج: 3، ص: 457.

(6) المصدر السابق، ج: 3، ص: 319.

(7) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 2، ص: 161. والتعريف (هي هبةٌ للمنافع مع استيفاءِ مِلْكِ الرقبةِ) هو

**المطلب الرابع ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في المرويات، والاستدلال والتأصيل بالقرآن، والسنة النبوية، والحكم على الأحاديث، وتخريجها.**

كان السراج البُلْقِيْنِي على دراية تامة، واطلاع واسع بعلوم المرويات في التفسير والحديث. وله كتاب في التفسير سماه الكشاف على الكشاف. وله في علوم الحديث أكثر من عشر مصنفات أشهرها كتاب ذكر الأسانيد في لفظ المسانيد، وكتاب الطريق الواضح في تمييز الصنابحة، وكتاب محاسن الاصلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح، وغيرها من المصنفات التي تدل على تبحره في علوم القرآن والحديث لكن الله كتب له الانتشار والانتشار كفقيهٍ لا يشق له غبار

في كتابه التدريب استشهد السراج البُلْقِيْنِي بالآيات القرآنية كأدلة شرعية لكنه لم يفسرها، ويوضح الشاهد فيها، ولعل ذلك لوضوح دلالتها على معانيها، ورغبة منه في الايجاز والاختصار. وأكثر ما استدل به شيخ الإسلام من الآيات القرآنية في المقام الواحد آيتان نحو قوله في باب المياه قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾" [سورة الفرقان: 48]، وقال تعالى: "﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ "﴾[سورة الأنفال:11]. والكثير والغالب أن يستشهد بآية واحدة

ومن نوادر منهجه تفسير ما ورد في الآيات محل الاستشهاد نحو تفسيره للماعون بأنه ما يستعار في قولُه تعالى: ﴿" وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ"﴾ [سورة الماعون:7] فسَّره جَمْعٌ بما يُستعار[1].

كما أنه استشهد بالأحاديث النبوية وتنوعت مصادره الحديثية كالصحيحين فذكر البخاري في ستة عشر موضعا، وذكر الإمام مسلما بعبارة "أخرجه مسلم في صحيحه"[2] مرة واحدة وبعبارة "في صحيح مسلم" ثماني مرات. ومن السنن كسنن أبي داوود ذكرها في نيف وعشرين موضعا، وسنن النسائي في ثمانية مواضع، وسنن ابن ماجه في ثلاثة عشر موضعا، وسنن الترمذي في ثمانية عشر موضعا، والطبراني في ثلاثة مواضع، وموطأ مالك في موضع واحد[3]، وسنن ابن حبان في موضع واحد [4]

---

تعريف الماوردي في كتابه الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت450هـ) ، ص: 116.

(1) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 2، ص: 161.

(2) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3، ص: 451.

(3) المصدر السابق، ج: 2، ص: 82.

(4) المصدر السابق، ج: 3، ص: 8.

والتزم السراج البلْقِيْنِي عبارات متقاربة في تأصيله وتخريجه للأحاديث، لكنه لم يحكم على كل الأحاديث في كل مواضعها. ومن الصيغ التي استعملها قوله: "أخرجهُ الصحيحان، واللفظُ لمسلِم"[1]. وعبارة "رواه أبو داودَ والترمذيُّ وابنُ ماجه وقال: حديثٌ حسنٌ"[2]. وعبارة "رواه الترمذيُّ وابنُ ماجه، وفِي إسنادِهِ ضعفٌ"[3]. وعبارة "رواه أبو داودَ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح، وابنُ خزيمةَ في صحيحه ورواه الطبرانيُّ في "المعجم"[4]. وعبارة "رواه أحمد والترمذيُّ، وابنُ ماجه، بإسنادٍ حسَّنه التِّرمذيُّ، وهو صحيحٌ"[5]. وعبارة "رواهُ أصحابُ السُّننِ إلَّا ابنَ ماجه، وقال الترمِذِيُّ: حديثٌ حَسنٌ غريبٌ"[6]. وعبارة "رواه أبو داودَ وابنُ ماجه بإسنادٍ صحيح، وابنُ خزيمةَ في "صحيحه". وفِي آخِرِه: "فلو كانتْ ذُنوبُك مِثلَ زَبدِ البَحرِ أوْ رَملِ عالِجٍ غَفرَ اللهُ لَك". وجاءتْ فيها أحاديثُ يَعْضُدُ بعضُها بعضًا، فهي سنةٌ يُندبُ العملُ بِها. واللهُ سبحانه وتعالى أعلمُ"[7].

ومن أكثر الأمثلة دلالة على مكانة الأحاديث النبوية في منهج شيخ الإسلام البلقيني ومدى تبحره في علومها ما أورده في حديثه عن الاستبراء[8] حيث ذكر شيخ الإسلام البلقيني من مصادره الحديثية فيها صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داوود، وسنن البيهقي. وحكم على حديث رواه أبو داوود بأن إسنادِه صالحٌ للاحْتِجاجِ بِهِ، وحكم على حديث الشعبي بأنه مُرْسلٌ، وشرح معنى أن يسقى الرجل ماء غيره بقَولِه: يَعْنِي: إِتْيَانَ الْحَبَالَى. وفسر معنى المُجِحُّ فقال: بضمِّ المِيم، وكسرِ الجِيم وبعدها حاءٌ مهملةٌ، وهي الحامِلُ المقرِبُ. وتعجب من البيهقي في تركه ذكرَ حديث ثابت في مسألة الاستبراء فقال: ويُتعجَّبُ مِن الحافظ البيهقيِّ في تَرْكِ ذِكرِ هذا الحديثِ الثابتِ والاقتصارِ على حديثِ أنَسٍ

(1) المصدر السابق، ج: 2، ص: 181.
(2) المصدر السابق، ج: 2، ص: 163.
(3) المصدر السابق، ج: 1، ص: 264.
(4) المصدر السابق، ج: 1، ص: 269.
(5) المصدر السابق، ج: 2، ص: 112.
(6) المصدر السابق، ج: 2، ص: 246.
(7) المصدر السابق، ج: 1، ص: 170.
(8) المصدر السابق، ج: 3، ص: 461.

**المطلب الخامس ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في التوثيق.**

استعمل شيخ الإسلام البلقيني معظم مصادر ومراجع من سبقه من فقهاء السادة الشافعية، وكان السهم الأوفر لكتابي الشافعي(ت204هـ) (الأم) فذكره في أكثر من أربع مئة موضع وكتاب (الإملاء) في أحد عشر موضعا، ثم كتابي الإمام النووي (ت676هـ) (الروضة) فاستشهد بما ورد فيه في أكثر من مئة موضع، و(المنهاج) في خمسة وثلاثين موضعا، وكتاب (المختصر) للبويطي (ت231هـ) في ثمانية وعشرين موضعا، وكتاب (مختصر المزني)(ت264هـ) في أحد عشر موضعا، وكتاب (التلخيص) لابن القاص (ت335هـ) في ثلاثة مواضع، وكتاب (التقريب) للشاشي (ت339هـ) في موضع واحد، وكتاب (شرح المفتاح) لأبي منصور البغدادي (ت429هـ) في موضع واحد وكتاب (الحاوي الكبير) للماوردي( ت450هـ) في ثلاثة مواضع، وكتاب (المهذب في فقه الإمام الشافعي) لأبي اسحاق الشيرازي ( ت: 476هـ) في خمسة مواضع، وكتاب (التتمة) لأبي سعد المتولي (ت478هـ) في ثمانية مواضع، و(النهاية)لإمام الحرمين (ت478هـ) في تسعة مواضع. وكتاب (التهذيب في فقه الإمام الشافعي) للبغوي (ت: 516هـ) في ثلاثة مواضع، و(المحرر) لأبي القاسم الرافعي القزويني(ت623هـ) في ثلاثة مواضع، وكتاب (الوسيط) في موضع واحد وكتاب (البسيط) في موضعين وكلاهما للإمام الغزالي (ت505هـ) و(الحاوي الصغير) للقزويني (ت665هـ) في أربعة مواضع، وذكر العراقيين في اثني عشر موضعا[1]، وذكر المراوزة في سبعة عشر موضعا[2].

ويُلاحظ أن شيخ الإسلام البلقيني لم يذكر بالتصريح كتاب (اللباب) للمحاملي قطُّ رغم أن كتابه (التدريب) ما هو إلا شرحُ لكتاب اللباب، واستعاض عن ذكر اسم الكتاب بذكر صاحبه المحاملي، فذكره في مئة وتسعة مواضع. وكذلك الأمر بالنسبة للإمام النووي فلم يصرح باسمه إلا مرة واحدة بينما ذكر كتابيه (الروضة) و(المنهاج) في أكثر من مئة وخمسة وثلاثين موضعا

وتنوع منهج البلقيني في استعمال هذه المصادر والمراجع فأحيانا يحشد للرأي مجموعة منها، وأحيانا يكتفي بذكر مرجع واحد فقط. ومن أمثلة حشده للمراجع قوله في باب النفقة "ويَظهَرُ مِمَّا قَدَّمناهُ مِن النُّصوصِ أنَّ الذي فِي (المحرر) و(المنهاج) و(الشرح) و(الروضة)

(1) مصطلح العراقيين يقصد به مجموعة من فقهاء السادة الشافعية من أشهرهم: الإمام أبو حامد الاسفراييني (ت406هـ) والإمام أبو الحسن أحمد بن محمد المحاملي (ت415هـ) والقاضي أبو الطيب الطبري (450هـ) والإمام أبو الحسن الماوردي (ت450هـ) وغيرهم . المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ،ج:1 ، ص: 35.

(2) مصطلح المراوزة أو الخراسانيين يقصد به مجموعة من فقهاء السادة الشافعية من أشهرهم: أبو بكر المروزي(ت416هـ) والإمام الجويني(ت438هـ)، والإمام أبو القاسم عبد الرحمن الفوراني المروزي (ت461هـ) والقاضي حسين بن محمد المروزي (ت462هـ) وغيرهم . المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، ج:1، ص: 35.

فِي ذلك غَيرُ مُعتمَدٍ"[1]. وكذلك قوله في باب الرضاعة: ولم يختلِفْ قولُ الشافِعِيِّ في ذلك، وذكر في (الروضة) تبعًا (للشرح)، وفِي (المنهاج) تبعًا للمُحرَّر قولين في التَّحريم بالمغلوبِ، وهذا مخالفٌ لِكلام الشافِعِيِّ في (الأم) و(مُختصر المُزنِي)، ولم يذكُرِ العِراقِيون ذلك ولاَ المراوزةُ إلاَّ البغويَّ والزَّازَ ومَن تبِعهما[2]. وما ذكر كتاب (الروضة) إلا وأتبعه في الأكثر عبارة تبعا (للشرح) فقرن بينهما في أكثر من ثلاثين موضعا بعبارة: وفِي (الروضة) تبعًا (للشرح). أو بعبارة " وما وَقعَ في (الروضة) تَبَعًا (للشرحِ) و(التتمة)[3].

ومن خلال تتبع منهج شيخ الإسلام في ذكر مصادره ومراجعه الفقهية يلاحظ أنه يميل لذكر الكتاب أكثر من ميله لذكر المصنف، ولعل السبب في ذلك أن المؤلف الواحد قد يكون له مجموعة من الكتب في الفقه فيشكل على القارئ في أي منها ورد ما ذكره البلقيني ومن أمثلة ذلك الإمام النووي فقد ذكره بالتنصيص عليه مرة واحدة لكنه استفاض في الاستشهاد بما ورد في كتابيه (الروضة) و(المنهاج) وتعقبه في مواضع عديدة منهما. لكن هذا المنهج ينخرم في حالة الإمام المحاملي حيث إنه صاحب أكثر من كتاب في الفقه أشهرها كتاب (اللباب) وكتاب (المقنع في الفقه) وغيرهما من الكتب، ولعل الأمر خاص بالمحاملي كون (تدريب المبتدي) ما هو إلا سير على خطى المحاملي في كتابه (اللباب).

ومن منهج شيخ الإسلام البلقيني ذكر علماء المذهب بأسمائهم حتى حفل كتابه التدريب بذكر أغلبهم ابتداءً بإمام المذهب الإمام الشافعي مرورا بفحول فقهاء السادة الشافعية كالبويطي، والمزني، والقفال الشاشي، وأبو حامِدٍ الإسْفرَاييِنِي، والضبي، والمحاملي، والماوردي، والمروزي المعروف بالقاضي حسين، وإمام الحرمين الجويني، وأبو اسحاق الشيرازي، وأبو حامد الغزالي، والبغوي، والروياني، وابن الصباغ، والرافعي القزويني

ومن الصيغ التي استعملها شيخ الإسلام البلقيني في التأصيل لما ورد في المراجع والمصادر الفقهية قوله:" نصَّ على ذلك فِي (مختصر البويطي).[4] وقوله: "وهو المَذْهَبُ المَنصوصُ فِي (مختصر المزني)، بلْ فيه ما يَقتضِي أنَّه إجْماعٌ"[5]. وقوله:" وقَطَعَ الرُّويانيُّ في (الحِليةِ) بأنَّ الوديعةَ تَقْبَلُ التَّعلِيقَ"[6]. وقوله: " ونَقَل القاضِي حُسينٌ فِي (التعليقة) عن روايةِ حرملَةَ أنَّه يحرِّمُ بِمجرد الوطْءِ، فعليه يُنزل ما فِي (التنبيه)"[7].

(1) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي ، ج: 3، ص: 439.

(2) المصدر السابق، ج: 3، ص: 492.

(3) المصدر السابق، ج: 3، ص: 382.

(4) السراج البُلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3، ص: 337.

(5) المصدر السابق، ج: 3، ص: 308.

(6) المصدر السابق، ج: 2، ص: 394.

(7) المصدر السابق، ج: 3، ص: 498.

ومن أهم ما تميز به منهج السراج البلْقِيْنِي في نسبة النقول إلى مصادرها الأولى وتتبع ذلك بطريقة دالة على حسن الاطلاع، وإتقان الحفظ، وتمام الدراية، وغاية التمكن، ولذلك كثر لفظ (نقل) نحو: "ونَقلَ المُزَنِيُّ عنه فِي غَيرِ (مختصَره) [1]، "نقَلَ المَحامِلِيُّ عنِ الأصحابِ ما يَقتضِيهِ"[2]. وما شرط صحيحًا لا يُغيَّرُ إلى غيرِهِ إلَّا بفسْخ وتجدِيدِ عقدٍ. نقل عن (العدة)"[3]. "نقلَ ذلك الهرويُّ فِي (أدبِ القضاءِ)".[4]

**المطلب السادس ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في الترجيح.**

اتبع السراج البلْقِيْنِي طريقة فريدة في الترجيح اعتمدت على الترجيح دون ذكر لأسباب الترجيح، ولعل السبب في ذلك رغبته في الاختصار، واعتماده على الثقة بينه وبين جمهور قرائه وتلاميذه. ولم يخرج شيخ الإسلام البلقيني عن جملة الألفاظ المشهورة الدالة على الترجيح خاصة ما هو مشتق من الجذر اللغوي (رجح ) وأكثر ما استعمله لفظ (والأرجح) فوردت في ثنايا كتابه (تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي )في أكثر من مئة وأربعين موضعا نحو قوله في باب التيمم " ويَبطلُ التيمُّمُ بكلِّ ما يَبْطلُ به الوُضوءُ وبالرِّدةِ على الأرْجحِ"[5] وقوله في مكروهات الصيام " وأما القُبلةُ: فرجَّحَ جماعةٌ فيها التحريمَ لِمنْ تُحرِّكُ شَهوتَه، والأرجحُ دليلاً لا تحرمُ "[6]. كما استعمل لفظ (الراجح ) نحو قوله: " والراجِحُ عندي التفصيلُ؛ فإنْ ذَهَبَ أثرُ اللبن فَلاَ تحريمَ، وإنْ بَقِي أثرُهُ بنعومةٍ ونحوِها مِما يخالِفُ عجنَه بالماءِ، فإنَّه يثبُتُ بِهِ التحريمُ"[7]. وقولَه "، فإنْ مسَحَ فِي الحضَرِ ولو واحدةً على مُقْتضى إطلاقِ النَّصِّ، وهُو الراجحُ "[8].

ومن الألفاظ التي أكثر من استعمالها في الترجيح لفظ ( الصواب ) استعمله في تسعة وعشرين موضعا نحو قوله: قوله " والصوابُ ما قدَّمناهُ وِفاقًا للنَّصِّ والمُحَقِّقِينَ"[9].

واستعمل شيخ الإسلام البلقيني لفظ (الأظهر) نحو قوله " والقُرْبى مِنْ جِهةِ الأبِ لا

(1) المصدر السابق، ج: 3، ص: 408.
(2) المصدر السابق، ج: 1، ص: 148.
(3) المصدر السابق، ج: 2، ص: 211.
(4) المصدر السابق، ج: 2، ص: 313.
(5) المصدر السابق، ج: 1، ص: 127.
(6) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 1، ص: 347.
(7) المصدر السابق، ج: 3، ص: 491.
(8) المصدر السابق، ج: 1، ص: 99.
(9) المصدر السابق، ج: 3، ص: 220.

تَحجُبُ البُعْدَى مِن جِهَةِ الأمِّ عَلَى الأَظْهَرِ"[1].

ومن الألفاظ التي استعملها شيخ الإسلام في الترجيح لفظ (الصحيح ) نحو قوله " هذا هو الصَّحيحُ المَنصوصُ"[2]. واستعمل أيضا لفظ ( أصحهما) ومنه قوله: وأما قِيامُ الليلِ: فهو سُنَّةٌ.وأيُّ الوقتِ أفضلُ؟ قولانِ. أصحُهما: جَوْفُهُ[3].

## المطلب السابع: منهج شيخ الإسلام سراج الدين عُمر البُلْقِيْنِي في تعقبات فقهاء السادة الشافعية

يُعدُّ السراج البلْقِيْنِي من المكثرين في التعقبات التي تعني " تتبع عالم متأخر لعالم متقدم بالتعليق على ما كتبه تصويبا أو تخطئة أو تذييلا أو تذنيبا أو تهذيبا "[4].

وتميز منهج شيخ الإسلام في كتابه التدريب بالتوسع في التعقيبات، وأكثر من حظي بذلك الإمام المحاملي، والإمام الرافعي، والإمام الماوردي، واستعمل شيخ الإسلام صيغا كثيرة في تعقباته منها لفظ (الظاهر) نحو قوله " والظاهرُ: أنَّ الشافعيَّ إنَّما أرادَ هذَا، فَوقعَ الخَللُ لِلناقِلِ"[5]. وصيغة (ليس بمعتمد) نحو قوله " وإذا عُرِض هنا على القَائفِ فألْحَقَه بالزَّوجِ لَحِقَه ولا لِعانَ، كذا في (الروضة) تَبَعًا للشَّرحِ نقْلاً عن البغَويِّ وغيرِهِ، وليس بمعتمَدٍ "[6]. واستعمل بكثرة صيغة ( وأغرب) نحو قولَه " وأغرب المَحَامِليُّ فقال فِي الخُطبِ الأرْبَع: كلُّها بعدَ الزَّوالِ وقبلَ الصَّلاةِ. وأغرب المَرْعشِيُّ فقال فِي خُطبتي مِنًى: إنَّهما بعدَ الصَّلاةِ".[7] وأكثر صيغة استعملها شيخ الإسلام البلقيني هي صيغة (والأصح) نحو قوله: " وخروجُ وقتِ الجُمعة؛ كذا قال المَحامِلِيُّ، والأصحُّ أنهم يُتِمُّونَها ظُهْرًا".[8]وصيغة (والأصح خلافه) نحو قوله: "كذا قال المحاملي، والأصحُّ خلافُه"[9]. ومن الصيغ التي استعملها شيخ الإسلام في تعقيباته صيغ ( وهووهم، وهو غير معروف، كلامه منتقد) نحو

(1) المصدر السابق، ج: 2،ص: 335.

(2) المصدر السابق، ج: 3، ص: 465.

(3) المصدر السابق، ج: 1،ص:253.

(4) https://www.msf-online.com مقال للدكتور علي سليمان: أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط. بتاريخ: 2017-12-14م.

(5) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3، ص: 261.

(6) السراج البلْقِيْنِي، تدريب المبتدي، ج: 3، ص: 337).

(7) المصدر السابق، ج: 1، ص: 409.

(8) المصدر السابق، ج: 1، ص187.

(9) المصدر السابق، ج: 1، ص323.

قولـه: " ونسَبَه فِـي (الشـرح) إلـى الشَّـيخِ أبـي حامـدٍ، وهـو وهْمٌ، فالـذي فِـي تَعليـقِ الشـيخِ أبـي حامِـدٍ ذَكَـرَ وجْهَيـنِ: أحدُهمـا: لا ينعقِدُ هـذا التعليـقُ. والثانـي ـ وقـال: إنـه الصحيـحُ مِـن المَذهـبِ - : أنَّ الـطَّلاَقَ يَقـعُ فِـي الحـالِ كالـطَّلاَقِ المُجـرَّدِ. وفِـي "الشـرح" قالَـه صاحِـبُ (المهـذَّبِ) و(التهذيـبِ)".[1]

واسـتعمل الصيـغ المشـتقة مـن المنـع نحـو قولـه: "والرابعـةُ: أن يكـونَ فـي بلـدٍ طعـامُ أهلِـه مِـن لونَيـنِ، ليـس أحدُهمـا بأغلـبَ مِـن الآخَـرِ. كـذا قـال المحاملـي.، وهـذه ممنوعـةٌ[2].

وكذلـك اسـتعمل صيغـة (لا أصـل لـه ) نحـو قولـه: " وأمَّـا مَـا صحَّحـه فِـي (الروضـة) تَبَعًـا للشـرحِ، وفِـي (المنهـاج) تَبَعًـا للْمُحـررِ: مِـن أنَّ القـولَ قـولُ السـابقِ بالدَّعـوَى، فهُـوَ كلامٌ لا أصْـلَ لَـه[3]، ولَـمْ يَذكـرِ الشـافعيُّ هـذا فِـي شَـيْءٍ مِـن كُتُبِـه، وليـس فِـي الكِتـابِ ولا فِـي السُّـنةِ مـا يَشـهَدُ بتَصديـقِ السـابقِ بالدَّعـوَى

**المطلب الثامن ـ منهج شيخ الإسلام سراج الدين البُلْقِيْنِي في الاستشهاد بالشعر العربي.**

ليـس مـن منهـج شـيخ الاسلام الاكثـار مـن اسـتعمال الشـعر العربـي علـى الرغـم مـن ورود العشـرات مـن المصطلحـات الفقهيـة التـي ذكـر معناهـا اللغـوي الـذي يتطلـب بيانـه اسـتعمال الشـعر العربـي وكذلـك بعـض المسـائل الفقهيـة التـي نظمهـا بعـض الفقهـاء فـي أبيـات شـعرية إلا أن شـيخ الإسلام كان فـي كل ذلـك مـن الزاهديـن.

ومـن المواضـع النـادرة التـي استشـهد فيهـا شـيخ الإسلام بالشـعر العربـي فـي بيانـه لمعنـى التفويـض قولـه " وأمَّـا أمْـرُ المفوِّضـةِ ـ وهـو بِكسْـرِ الـوَاوِ ـ لِتَفويضِهـا أَمْرَهـا أوْ لِإهْمـالِ المَهْـرِ، ومنه:"

لا يَصْلُحُ النَّاسُ فَوضَـى لا سَرَاةَ لَهُمْ... ولا سُرَاة إذا جُهَّالُهُم سَادُوا"[4]

ومـن ذلـك استشـهاده بأبيـات بلغـت أحـد عشـر بيتـا نظمـت فـي بيـان "امـرأةٌ زُوِّجَـتْ ثُـمَّ أقـرَّتْ بالـرِّقِّ؛ فأوْلادُهـا قبْـلَ الإقْـرارِ أحْـرارٌ، وتَعتـدُّ بثلاثـةِ قُـروءٍ للـطلاقِ ونحـوِه، وبشَـهريْنِ وخَمسـةِ أيـامٍ لِلْمـوتِ... وفِـي ذلـك أبْيـاتٌ مَشـهورَةٌ وهـيَ هـذِه:

(1) المصدر السابق، ج: 3، ص304.

(2) المصدر السابق، ج: 1، ص325.

(3) المصدر السابق، ج: 3، ص335.

(4) المصدر السابق، ج: 3، ص: 148. والبيت للشاعر: الأفْوَه لقب للشاعر الجاهلي صَلاءة بن عمرِو بنِ أوْد، لُقب (الأفْوَه) لاتساع فمه.

سلِ الحَبْرَ عن حُرٍّ تزوَّج حُرَّةً... حَصَانًا تُريك الشَّمسَ مِن طلعةِ البدْرِ

بتوليةِ القاضِـي على مَهْرِ مِثلِها... ومَن طَلَبَ الحسـناءَ لم يَغْلُ بالمَهْـرِ

فأولدَهَا حُـــرًا وعبدًا وحرَّة... على نسْقٍ فِي عقدِهـــا السابِقِ الذِّكْـر"

إلى أن يقول ناظم الأبيات التي نقلها السراج البلقيني:

"ولا عجبَ إن أعوز الحبرَ حكمُها... فإنَّ خفايا الشرعِ تنبو عن الحصْرِ"[1]

## الخاتمة:

بعد هذه الرحلة الماتعة في منهج السراج البُلْقِيْنِي نخلص إلى جملة النتائج الآتية:

**أولا:** السراج البُلْقِيْنِي اختط لنفسه منهجا لترتيب المباحث الفقهية، فصنف فيها رسالة قيمة، ذكر فيها ترتيب أبواب الفقه، وكانت محل اهتمامه الخاص، فأكثر من إملائها على تلاميذه، وخصها بالذكر والشرح، ونالت اهتمام العلماء من بعده، وحققت ككتاب مستقل

**ثانيا:** تميز منهج السراج البُلْقِيْنِي الفقهي بالزهد في ذكر أسماء المصادر اللغوية أو الاصطلاحية، فلم يذكرها في ثنايا بيانه للتعريفات اللغوية أو الاصطلاحية.

**ثالثا:** السمة الغالبة في منهج السراج البُلْقِيْنِي في النقل هي الذكر لا الاقتباس، فقد ذكر معظم فقهاء السادة الشافعية، واتصف منهجه في ذكرهم ومناقشة آرائهم بالموضوعية، والتجرد العلمي التام، والتركيز على الموضوع الفقهي.

**رابعا:** تميز منهج السراج البُلْقِيْنِي بعدم التزام الطريقة التي كانت سائدة في عصره لعرض المسائل الفقهية، فلم يهتم بتحرير محل النزاع، وإنما بالمباشرة في عرض المسائل الفقهية

**خامسا:** التزم السراج البُلْقِيْنِي المذهب الشافعي في بيانه للمسائل الفقهية. وجل نقاشاته، وترجيحاته، وتعقباته، ومقارناته، كانت بين فقهاء الشافعية، فتتبع خلافهم في المسألة الواحدة، ورجح ما رآه راجحا.

**سادسا:** تميز منهج السراج البُلْقِيْنِي في مناقشته لمخالفيه بالاختصار في التدليل، وعدم إيراد أدلة المخالف، بل التقليل من إقامة الدليل على رأيه، والاكتفاء بما يعتقد أنه كاف لبيان مراده

(1) المصدر السابق ، ج: 2، ص: 288. والبيت لم ينسب لأحد وورد ذكره في الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 481، تحت عنوان: وقد ألغز بعضهم .

**سابعا:** يغلب على منهج السراج البلْقِيْنِي عدم الاستطراد والاختصار دون إخلال بزيادة أو نقصان

**ثامنا:** اهتم السراج البلْقِيْنِي في منهجه بالتقعيد الفقهي فوضع جملة من القواعد، والضوابط، والتنبيهات، والفوائد الفقهية

**تاسعا:** يتضح من منهج السراج البلْقِيْنِي أنه على دراية تامة، بعلوم المرويات في التفسير والحديث وعلى اطلاع واسع وحفظ متقن لمعظم مصادر ومراجع فقهاء السادة الشافعية.

**عاشرا:** منهج السراج البلْقِيْنِي عدم ذكر أسباب الترجيح، ولا تفسير لذلك إلا رغبته في الاختصار، وحسبك من القلادة ما طوق العنق

**الحادي عشر:** تميز منهج شيخ الإسلام بتبرئه من الحول، ونسبة العلم إلى الله سبحانه وتعالى، فاستعمل جملة (والله سبحانه وتعالى أعلم ) في ثنايا كتابه التدريب في ثمانية وعشرين موضعا

## التوصيات:

1. صلاحية موضوع منهج شيخ الإسلام السراج عمر البلقيني لأن يكون أطروحة موسعة لطالب علم مجد يتناول فيها منهج شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني مستعرضا كل خصائص منهجه الفقهي والأصولي متوسعا في بعض هذه الخصائص التي تميز بها شيخ الإسلام كمنهجه في التقعيد والترتيب والاستدلال والترجيح الفقهي.
2. إفراد تعقبات شيخ الإسلام سراج الدين عمر البلقيني لأئمة مذهب السادة الشافعي بدراسة مستقلة. تتناول ترجيحاته بين آراء الأئمة، ومسوغات اختياراته الفقهية.
3. توجيه طلاب الدراسات العليا لكتابة بحوثهم في المناهج الفقهية والأصولية للأئمة الأعلام لما في ذلك من إحاطة علمية ثرية، وإبراز لطرق التأليف والتصنيف والمناهج المتبعة لدى سلف الأمة، وبيان جهودهم العلمية.

## قائمة المصادر والمراجع:


الأتابكي، يوسف بن تغري بردي (1963). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. دار الكتب.

البُلْقِيْنِي، سراج الدين عمر بن رسلان (2012). تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي (حققه وعلق عليه نشأت بن كمال المصري). دار القبلتين.

البلقيني، سراج الدين عمر بن رسلان (د.ت.). مناسبة أبواب الفقه على قاعدة أصحابنا رضي الله عنهم ، مشاري بن سعد الشثري. https://atharah.com/saraj-aldiyn-eumar-bin-rslan-albalqinii/.

البلقيني، علم الدين صالح بن عمر البلقيني (2015). التجرد والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني (تحقيق عمر القيام وآخر). أروقة للدراسات والنشر.

البلقيني، علم الدين صالح بن عمر البلقيني (2015). ترجمة الإمام شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، العلامة (تحقيق عمر القيام). أروقة للدراسات والنشر.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب (تحقيق عبد العظيم الديب). وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية.

الحلو، خالد عمر (2014). جهود شيخ الإسلام البلقيني في الحديث الشريف وعلومه [رسالة دكتوراة، جامعة اليرموك].

الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني (2013). المحرر في فقه الإمام الشافعي. دار السلام.

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد (1992). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. دار الجيل.

سليمان، السيد (2017). التعقبات العلمية، دلالتها، آفاقها، آثارها. أستاذ الحديث وعلومه المساعد – كلية أصول الدين – جامعة الأزهر بأسيوط. https://www.msf-online.com

الشافعي، محمد بن ادريس (2001). الأم (تحقيق رفعت عبد المطلب). دار الوفاء.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1998). البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (تحقيق حسين بن عبدالله). دار الفكر.

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (1990). الأشباه والنظائر، السيوطي. دار الكتب العلمية.

العسقلاني، ابن حجر شهاب الدين أحمد (1994). المجمع المؤسس للمعجم المفهرس (تحقيق يوسف المرعشلي. دار المعرفة.

العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي (1997). ذيل الدرر الكامنة (تحقيق عدنان درويش). معهد المخطوطات العربية.

الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد (2005). القاموس المحيط القاموس المحيط (إشراف محمد العرقسُوسي، ط8). مؤسسة الرسالة.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد (1986). طبقات الشافعية (المحقق الحافظ عبد العليم خان). عالم الكتب.

القواسمي، أكرم يوسف (2002). المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي. دار النفائس.

المحـاملي، القـاضي أبي الحسـن أحمـد بن محمـد (د.ت.). اللباب في الفقه الشـافعي (تحقيق عبـد الكريم العمري). دار البخاري.

المـرتضى الزَّبيـدي، محمّـد بـن محمّـد (1965). تـاج العـروس مـن جواهر القامـوس (تحقيـق عبد السـتار أحمد فراج وآخـر). دار الهدايـة للطباعة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على (1994). لسان العرب (ط3). دار صادر.

النـووي، مـحيي الديـن يـحيى بـن شرف (1991). روضـة الطالبين وعمـدة المفـتين (تحقيـق زهير الشـاويش، ط3). المكتـب الإسلامي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (د.ت.). المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

**الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:**

al-ʾātābikiyyu yūsufu bnu tughrī burdiyyin (1963). al-nujūmu al-zāhiratu fī mulūki miṣra wa-l-qāhiratu dāru al-kutubi

al-blqyny sirāju al-dīni ʻumaru bnu raslāna (2012). tadrību almubtadī watahdhību almuntahī (ḥaqqaqahu waʻallaqa ʻalayhi nashʾatu bnu kamālin almiṣriyyu dāru alqiblatayni

albulqīniyyu sirāju al-dīni ʻumaru bnu raslāna (d.t.). munāsabatu ʾabwābi alfiqhi ʻalā qāʻidati ʾaṣḥābinā raḍiya Allāhu ʻanhum mushārī bni saʻdin alshathray https://atharah.com/saraj-aldiyn-eumar-bin-rslan-albalqinii/.

albulqīniyyu ʻilmi al-dīni ṣāliḥu bnu ʻumara albulqīniyyu (2015). al-tajarrudu wa-l-iāhtimāmu bijamʻi fatāwā shaykhi alʾislāmi sirāji al-dīni ʾabī ḥafṣin ʻumara bni raslāna albulqīniyyi (taḥqīqu ʻumara alqīāmi waʾākhara ʾarwiqatun lil-dirāsāti wa-l-nashri

albulqīniyyu ʻilmi al-dīni ṣāliḥu bnu ʻumara albulqīniyyu (2015). tarjamatu alʾimāmi shaykhi alʾislāmi sirāji al-dīni albulqīniyyi alʻallāmati (taḥqīqu ʻumara alqīāmi ʾarwiqatun lil-dirāsāti wa-l-nashri

aljūʾayniyyu ʻabdi almaliki bnu ʻabdi Allāhi (2007). nihāyati almaṭlabi fī dirāyati almadhhabi (taḥqīqu ʻabdi alʻaẓīmi al-dībi wizāratu alʾawqāfi wa-l-shuʾiūni al-ʾislāmiyyati

alḥulwu khālidu ʻumara (2014). juhūdu shaykhi alʾislāmi albulqīniyyi fī alḥadīthi al-sharīfi waʻulūmihi [risālatu dakatwarātin jāmiʻatu alyarmūki

al-rāfi'iyyu 'abdu al-karīmi bnu muḥammadin al-qazwīniyyu (2013). al-muḥarrari fī fiqhi al-'imāmi al-shāfi'iyyi dāru al-salāmi

al-sakhāwiyyu muḥammadu bnu 'abdi al-Raḥmāni bni muḥammadin (1992). al-ḍaw'u al-lāmi'u li'ahli al-qarni al-tāsi'i dāru al-jayli

sulaymānu al-sayyidi (2017). al-ta'aqqubātu al'ilmiyyatu dalālatuhā āfāquhā āthāruhā ustādhu alḥadīthi wa'ulūmihi almusā'idu – kulliyyati uṣūli al-dīni – jām'a al'azhari bi'usyūṭṭa https://www.msf-online.com

al-shāfi'iyyu muḥammadu bnu adrīsa (2001). al'ummi (taḥqīqu rafa'at 'abdi almuṭṭalibi dāru alwafā'i

al-shirbīniyyu muḥammadu bnu 'aḥmada alkhaṭībi (1994). mughnī almuḥtāji 'ilā ma'rifati ma'ānī 'alfāẓi alminhāji dāru alkutubi al'ilmiyyati

al-shawkāniyyu muḥammadu bnu 'aliyyi bni muḥammadin (1998). al-badru al-ṭāli'u bimaḥāsina min ba'di alqarni al-sābi'i (taḥqīqu ḥusayni bni 'bdālilh dāru alfikri

'abdu al-Raḥmāni bnu 'abī bakrin jalālu al-dīni (1990). al'ashbāhu wa-l-naẓā'iru al-suyūṭīy dāru alkutubi al'ilmiyyati

al'asqalāniyyu abnu ḥajarin shihābu al-dīni 'aḥmadu (1994). almajma'u almu'uassisu lil-mu'jami almufahrasi (taḥqīqu yūsufa almar'ashiliyyi dāru alma'rifati

al'asqalāniyyu abnu ḥajarin 'aḥmadu bnu 'aliyyin (1997). dhaylu al-durari alkāminati (taḥqīqu 'adnāna darwīsh ma'hadu almakhṭūṭāti al'arabiyyati

alfayrūza'ābādā majdu al-dīni 'abū ṭāhirin muḥammadun (2005). alqāmūsu almuḥīṭi alqāmūsu almuḥīṭi ('ishrāfi muḥammadin al'arqasūsiyyi ṭ mu'uassasatu al-risālati

abnu qāḍī shuhbata 'abū bakri bnu 'aḥmada (1986). ṭabaqātu al-shāfi'iyyati (al-muḥaqqiqu al-ḥāfiẓu 'abdu al-'alīmi khān 'ālimu al-kutubi

alqawāsimiyyi 'akrama yūsufa (2002). almadkhalu 'ilā madhhabi al'imāmi al-shāfi'iyyi dāru al-nafā'isi

almaḥāmiliyyu alqāḍī 'abī alḥasani 'aḥmada bni muḥammadin (d.t.). al-lubābu fī alfiqhi al-shāfi'iyyi (taḥqīqu 'abdi alkarīmi al'umariyyi dāru albukhāriyyi

almurtaḍā al-zubaydiyyu muḥammadu bnu muḥammadin (1965). tāju al'arūsi min jawāhiri alqāmūsi (taḥqīqu 'abdi al-sattāri ʾaḥmada farājin wa'ākharu dāru alhidāyati lil-ṭibā'ati

abnu manẓūrin muḥammadu bnu mukrami bni 'aliāin (1994). lisānu al-'arabi (t3). dāru ṣādirin

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni yaḥyā bnu sharafin (1991). rawḍatu al-ṭālibīna wa'umdati almuftīna (taḥqīqu zuhayrin al-shāwīshi ṭ almaktabu al'islāmiyyu

al-nawawiyyu muḥyī al-dīni yaḥyā bnu sharafin (d.t.). almajmū'i sharḥu almuhaddhabi (ma'a takmilati al-subkīy wa-l-muṭī'iyyi dāru alfikri

# The Jurisprudential Approach (Fiqh) of Al-Bulqini (Al-Sarraj Eddine Omar Ibn Raslan-) (Died in 805)

**Mohammed Isaid Alemour**[1]

## Abstract:

Prominent jurists have reputable methodologies in writing and classification. This study examines the characteristics of the jurisprudential approach of Sheikh Al - Islam Seraj Eddine Omar Al - Balqini by exploring his methodology in his book Tarib Al - Mubtadi wa Tahdheeb Al - Muntaha. It also explains how Al - Balqini deals with issues of Islamic jurisprudence by providing evidence, weighing opinions, tracking, correcting, and possibly refuting his predecessors among the distinguished scholars of the school, with abundant knowledge and exquisite literature.

To understand the approach of Sheikh Al - Islam Seraj Eddine Al - Balqini, a descriptive - inductive approach was adopted, along with an analytical method to examine important areas relevant the topics covered in the study.

The paper included an introduction, a preface, two sections, as well as sources and references. It concluded that al - Balqini was a pioneer in categorizing the topics of Islamic jurisprudence. and his jurisprudential approach is characterized by mentioning opinions without necessarily including the text of the jurist. Moreover, his approach to these topics was distinctive since he would mention the Islamic opinion of a certain scholar and discuss it immediately without citing the text.

**Keywords:** Siraj al - Din al - Bulqini, Shafi'i school , Islamic jurisprudence, Almuhamili.

(1) Faculty of Arts & Human Sciences, Islamic Studies - AlAqsa University (Gaza - Palestine)
m.alemour@hotmail.com